

وزارة السياحة

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٦

بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية

والبيخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ، والمعدل بالقانونين

رقمى ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ و ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص للمنشآت

الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛

وعلى القرار السوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن إنشاء غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى القرار السوزارى رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لأحكام القرار السوزارى

رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١٠ فى شأن تنظيم نشاط السنوركل بمراكز

الأنشطة البحرية والغوص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ المعدل لبعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرات قطاع الشركات والمحلات السياحية أرقام ١٧٦ في ٢٠١١/٤/٢١ و ٢١٢ في ٢٠١١/٥/١١ و ٢٨١ في ٢٠١١/٦/٧ و ٣٥٧ في ٢٠١١/٧/٣ و ٣٦٢ في ٢٠١١/٧/٣ و ٣٧٤ في ٢٠١١/٧/١٠ و ٣٩٤ في ٢٠١١/٧/٢٠ :

وعلى كتاب رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية المؤرخ ٢٠١١/٥/٢٤ إلى المستشار القانوني للوزير والمقيد بمكتب الأخير برقم وارد ٦٩٦ في ٢٠١١/٥/٢٤ :
وعلى مسدكرتي المستشار القانوني رقمي ١٩٤٠ في ٢٠١١/٤/٧ و ٢٧٢٤ في ٢٠١١/٥/٣ :

وعلى محاضر الاجتماعات التي تمت فيما بين المستشار القانوني للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لمشروع "إرادة" وأعضاء الوحدة مع قطاع الشركات والمحلات السياحية وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية :

وعلى مشروع القرار بعد مراجعته من كل من قطاع الشركات والمحلات السياحية وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية :

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لمشروع "إرادة" لإصلاح مناخ الأعمال في مصر المقيدة بمكتبنا برقم ٣٧٣٤ بتاريخ ٢٠١١/٦/١ :

وأخذاً بالفكر والمبادئ والروح التي اتسمت بها مجموعة العمل لمشروع "إرادة" لإصلاح مناخ الأعمال في مصر في تبسيط وتوحيد الإجراءات في قطاعات العمل ذات الصلة بمناخ الأعمال في القطاع السياحي :

وبعد أخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية بموجب الكتب أرقام ٣٨٨ بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ و ٤٢٩ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ و ٥٢١ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ ورد الاتحاد المصري بالكتاب رقم ٤٢٦ في ٢٠١١/٦/١٩ :

قرار:

(المادة الأولى)

تعريف مراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية ويخوت السفارى والمنشآت السياحية تعتبر مراكز الغوص بجميع أنواعها ومراكز الألعاب والأنشطة البحرية بجميع أنواعها ويخوت سفارى الغوص بجميع أنواعها (أنشطة الألواح والزوارق الشراعية وأنشطة السنوركل والنزهة البحرية والصيد للهواة والمنشآت ذات القاع الزجاجى بأنواعها والغواصات السياحية واليخوت التى تعمل بالسياحة) من المنشآت والأنشطة السياحية كل بحسب طبيعته ولا يجوز استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة وفق الشروط والإجراءات والقواعد المنصوص عليها بمواد هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثانية)

تعتبر جميع الأنشطة البحرية والمائية بالمنشأة الفندقية والمخصصة لخدمة الرواد من أنشطة المنشأة ويتعين تضمينها الترخيص الصادر بها وعلى جميع المنشآت الفندقية والقرى السياحية الكائن بها حمامات سباحة أو شواطئ توفير عدد مناسب من أفراد الإنقاذ المؤهلين والمدرّبين من خلال برامج التدريب المعدة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية المعتمدة من الوزارة ، على أن يتولى قطاع الفنادق بالوزارة التحقق من اجتياز أفراد الإنقاذ لدورات وبرامج التدريب المقررة والمعتمدة من الوزارة .

(المادة الثالثة)

الجهة الفنية المسؤولة عن نشاط الغوص والأنشطة البحرية واليخوت والمنشآت السياحية "وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة" وهى الجهة الفنية المسؤولة عن الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية وبشترط للترخيص بمزاولة الأنشطة المشار إليها الحصول على شهادة صلاحية فنية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة طبقاً للمواصفات الفنية لكل نشاط التى تقررها الوحدة المذكورة وتعتمدها وزارة السياحة .

تمثل الإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة قطاع سياحة الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية أمام منظمات التدريب والتعليم الدولية وأمام اللجان الفنية للمجلس الدولي لمنظمات التدريب "WRSTC" واتحاد منظمات التدريب الأوروبى "EUF" وغيرها من المنظمات والهيئات المختصة بالغوص الترفيهى والسياحى فى الداخل والخارج .

وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة هى المسئولة عن إصدار شهادات الصلاحية الفنية كشرط أساسى لإصدار الترخيص أو تجديده لمراكز الغوص والأنشطة البحرية ويخوت السفارى واللنشات وغيرها من الأنشطة السياحية التى يتطلب للترخيص بها تقديم شهادة بالصلاحية الفنية .

وأنها المسئولة مسئولية أولى من قبل وزارة السياحة عن اعتماد شهادات التدريب الصادرة من منظمات عالمية أو جهات أجنبية بالنسبة لمدرسى ومرشدى الغوص وكذلك إصدار شهادات الصلاحية الفنية للمديرين والمرشدين والمدرسين وغيرهم بحسب ما تحتاجه مراكز الغوص والأنشطة البحرية واللنشات واليخوت السياحية .

وهى المسئولة أيضاً عن الإشراف الفنى ومراقبة الجودة على محطات الشحن للهواء المضغوط و/أو لمخاليط الغازات التى تستخدم فى الغوص الترفيهى والتأكد من اتباعها المعايير والمواصفات الفنية طبقاً للمواصفات الدولية وتشمل :

- ١- إجراء اختبار الجودة - طبقاً للأصول المهنية والفنية المقررة والمعتمدة من الوزارة - للهواء المضغوط و/أو لمخاليط الغازات التى تباع لمراكز الغوص لاستخدام السائحين من خلال هذه المراكز لضمان مطابقتها للمعايير والمواصفات .
- ٢- التأكد من اتباع المعايير والمواصفات الفنية لصلاحية الأسطوانات المستخدمة واختباراتها الفنية الدورية طبقاً للمعايير والمواصفات الفنية .

٣- إصدار شهادة صلاحية فنية لمحطات شحن الهواء وصيانة الأسطوانات الهيدروستاتيكية .

٤- إصدار شهادة صلاحية فنية للمحطات الصالحة فنياً للتعامل مع مراكز الغوص المرخصة حمايةً لحياة السائحين وسمعة السياحة المصرية .

وهي المسئولة عن الإشراف الفني ومراقبة الجودة على مراكز فحص واختبار صلاحية أسطوانات الغازات المستخدمة في الغوص الترفيهي حيث تصدر لهذه المراكز شهادات باجتياز الأسطوانات للاختبارات الدورية وبصلاحيتها للاستخدام في مراكز الغوص من قبل السائحين المصريين والأجانب الذين يمارسون الغوص من خلال مراكز الغوص الأعضاء في الغرفة المختصة والحاصلة على التراخيص اللازمة لذلك من وزارة السياحة .

وعلى وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية التأكد من اتباع هذه المراكز المعايير والمواصفات الفنية والأصول المهنية طبقاً للمواصفات الدولية المقررة والمعتمدة من الوزارة وتشمل :

تتولى الوحدة المذكورة الإشراف الفني على مراكز صيانة معدات الغوص و/أو اختبارات الأسطوانات المستخدمة في الغوص . وعليها التأكد من اتباع المعايير والمواصفات الفنية والأصول المهنية المقررة من الصانع للاختبارات الدورية لصلاحية الأسطوانات المستخدمة سواء الهيدروستاتيكية أو البصرية .

تصدر الوحدة المذكورة شهادة صلاحية فنية لمراكز الصيانة الصالحة فنياً لإجراء اختبارات الأسطوانات الهيدروستاتيكية أو البصرية - طبقاً للاشتراطات الفنية - ويعمل بهذه الشهادة كمستند من مستندات الترخيص من الإدارة المحلية المختصة .

تعتبر وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص مسؤولة فنياً عن وضع وتنفيذ الخطط واللوائح ونظم التشغيل لضمان سلامة ممارسي أنشطة الغوص والأنشطة البحرية وتكلف بوضع المخططات وخطوط السير اللازمة بمناطق مزاولة الأنشطة المختلفة للحفاظ على سلامة وأرواح السائحين الممارسين لهذه الأنشطة .

وهى جهة الاختصاص والخبرة الفنية فيما يخص أنشطة الغوص والأنشطة البحرية من معدات ومعايير وقواعد وأصول فنية ومهنية لتقديم خدمات الغوص الترفيهى والأنشطة البحرية وتختص تحت إشراف وتوجيه الإدارة العامة للغوص والأنشطة البحرية بتحقيقات أحداث وحوادث الغوص والأنشطة البحرية وفى إجراءات المعاينات وإعداد التقارير الفنية والإحصاءات اللازمة للوقوف على الملابسات والوقائع والأسباب وعليها أن تقف على رأى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية أو ما تقدمه من مساعدة ، وتكلف وحدة الخدمات الفنية عقب التحقيقات والمعاينات التى أجرتها بإشراف وتوجيه الإدارة العامة للغوص برفع تقرير وتوصية بالعقوبات المقترحة والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل وزارة السياحة للحد من تلك الحوادث أو آثارها مع التزامها ببيان رأى غرفة الغوص والأنشطة البحرية فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

الترخيص بمراكز الغوص

يقدم طلب الترخيص بإنشاء وإقامة وإدارة مراكز الغوص إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يأتى :

- ١- اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته والعنوان الذى توجه إليه فيه المكاتبات والمراسلات ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .
 - ٢- اسم المدير المسئول وجنسيته .
 - ٣- بيانات عن موقع ومقر مركز الغوص طالب الترخيص .
- على أن يرفق بالطلب ما يأتى :

- ١- صورة عقد الإيجار أو عقد الاستغلال مثبت التاريخ أو سند الملكية لمقر المركز المطلوب ترخيصه ، على أن لا تقل مدة الإيجار عن ثلاث سنوات حال الترخيص لأول مرة وعن سنة حال تجديد الترخيص السابق .

- ٢- رسم عام للموقع على خريطة مساحية بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكى يعد بمعرفة مهندس نقابى بذات المقياس موضعاً به مكونات وخدمات المركز .
- ٣- إذا كان الطالب شركة ترفق صورة من مستندات تكوين الشركة والممثل القانونى لها شاملةً عقد تكوين الشركة وغرضها والسجل التجارى والبطاقة الضريبية مدرج بهما غرض الشركة بتملك وإدارة مراكز الغوص وبيان اسم وعنوان المركز .
- ٤- حوالة بريدية أو إيصال سداد رسم المعاينة ورسم إصدار الترخيص بحسب الموضح بالمادة السابعة من هذا القرار .
- ٥- شهادة الصلاحية الفنية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص .
- ٦- خطاب يفيد العضوية فى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
- ٧- صحيفة الحالة الجنائية للمدير المسئول إذا كان مصرياً وشهادة بحسن السيرة والسمعة من غرفة الغوص إذا كان أجنبياً ويجوز لرئيس القطاع المختص قبول شهادة بحسن السمعة صادرة من جهة أخرى خلاف الغرفة + صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر + صورة بطاقة مزاوله المهنة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة .
- وفى حالة تغيير المدير المسئول يلزم على المالك إخطار وزارة السياحة بالمدير الجديد وتقديم المستندات المذكورة فى البند رقم (٧) .
- ٨- صورة جواز السفر وتصاريح العمل فى حالة وجود عمالة أجنبية .
- ٩- صورة وثيقة تأمين ضد المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث والإصابات البدنية والوفاء سارية للمدة المطلوبة للترخيص بما لا يقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبقيمة تأمينية لا تقل عن مليون جنيه .

(المادة الخامسة)

الشروط الفنية للترخيص

يشترط للترخيص للمنشأة بمزاولة النشاط كمركز غوص الحصول على شهادة الصلاحية الفنية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص وذلك طبقاً للمواصفات الفنية الواردة بهذا القرار وتعديلاتها التي يقترحها مجلس إدارة غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية وتقرها وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص وتعتمد من وزير السياحة .

ويشترط التوافق مع متطلبات المعيار والمواصفة الدولية بحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية لمقدمى خدمات الغوص الترفيهي وذلك كحد أدنى للحصول على شهادة الصلاحية الفنية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بوزارة السياحة .

تتم إجراءات الفحص الفني والمتابعة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بوزارة السياحة للتأكد من مطابقة المنشآت لمواصفات ومعايير السلامة المقررة والمعتمدة من الوزارة .

كما يشترط للترخيص الحصول على خطاب يفيد عضوية المنشأة في غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

(المادة السادسة)

التزامات الإدارة المختصة بالترخيص حيال طلب الترخيص بمركز غوص

على إدارة تراخيص المنشآت السياحية (بالإدارة العامة للغوص) أن تبلغ رأيها إلى الطالب صاحب الشأن في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ وصوله وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة .

(المادة السابعة)

الرسوم

رسم المعاينة :

يؤدى طالب الترخيص رسم المعاينة وقدره خمسمائة جنيه لمعاينة أى من مراكز الأنشطة المنصوص عليها بهذا القرار (مراكز غوص - مراكز أنشطة بحرية - يخوت ولنشات سياحية) وذلك خلال أسبوع من إبلاغه بالموافقة المبدئية بموجب حوالة بريدية لحساب وزارة السياحة وفى حالة عدم أداء رسم المعاينة فى الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المقرر ورسم إضافى قدره مائة جنيه .

رسم الترخيص :

كما يؤدى رسماً لإصدار الترخيص قدره ألف جنيه بموجب حوالة بريدية لحساب وزارة السياحة .

رسم التجديد :

ويؤدى مركز الغوص والأنشطة البحرية واليخوت واللنشات السياحية رسم تجديد ترخيص قدره ستمائة جنيه عن كل سنة يشملها التجديد .

رسم التنازل :

ويؤدى رسماً للتنازل عن الترخيص فى حالة موافقة وزارة السياحة قدره خمسة آلاف جنيه عن كل من مراكز الغوص والأنشطة البحرية واليخوت واللنشات السياحية المرخص بها ويلتزم المتنازل إليه بأداء رسم التنازل بحوالة بريدية لصالح وزارة السياحة .

(المادة الثامنة)

شروط المقر لمركز غوص

يشترط أن يكون المقر المقترح لإنشاء مركز الغوص أو لانتقال المركز المرخص إلى مقر جديد داخل المنشأة الفندقية مستوفياً لكافة المكونات والشروط الآتية ويتم التحقق منها خلال المعاينات السياحية والفنية للمقر :

- ٢- مكان للتسجيل وتسليم وتسليم المعدات .
 - ٣- أجهزة اتصال .
 - ٤- تعليمات المركز وتشمل تعليمات الغوص والمحافظة على البيئة وقائمة الأسعار وتكون في مكان ظاهر .
 - ٥- صندوق شكاوى واقتراحات .
 - ٦- غرفة تخزين معدات الزوار وتكون جيدة التهوية .
 - ٧- حوض غسيل المعدات .
 - ٨- فصل دراسي ويكون مجهز بوسائل إيضاح والمواد الدراسية ويمكن مناسب لا توجد به موانع للشركيز .
 - ٩- غرفة معدات الغوص .
 - ١٠- غرفة مناسبة لضغط (أو ضواغط) الهواء .
 - ١١- غرفة الإدارة وتكون مجهزة لتلائم مكتب الإدارة .
 - ١٢- الحمامات (على الأقل حمام واحد) ويجوز اعتبار حمامات الفندق إذا كانت بالقرب من المقر .
 - ١٣- ورشة إصلاحات سريعة لمعدات الغوص ويمكن أن تكون ملحقة بغرفة الإدارة أو غرفة المعدات .
- يجب أن يستوفى مركز الغوص الحد الأدنى للمعدات المطلوبة - على أن تكون في حالة صلاحية جيدة للاستخدام الآمن وعليها علامة مميزة لاسم المركز كتاباً أو طباعةً أو حفراً - ويتم التحقق منها خلال المعاينات الفنية ومن واقع سجلات المركز وطبقاً لنموذج المعاينة والفحص الفني المعتمد من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بوزارة السياحة كما يلي :
- ١- عدد عشرين طقم زعانف مقاسات مختلفة .
 - ٢- عدد خمسة عشر ماسكاً وسنوركل .

- ٣- عدد عشرين معادل طفو مقاسات مختلفة .
 - ٤- عدد عشرين بدلة عازلة مقاسات مختلفة .
 - ٥- عدد خمسة عشر منظم هواء مزوداً بمنظم مرحلة ثانية إضافي وخرطوم توصيل هواء لجاكت معادلة الطفو .
 - ٦- وعداد قابل للغمر لقياس الضغط داخل الأسطوانة .
- ملاحظة :** يجب أن تزود المنظمات المذكورة عاليه بعدادات لقياس العمق إذا لم تتوفر حاسبات غوص (كمبيوتر غوص) .
- ٧- ثلاثون حزام ثقل مزوداً بمشبك سريع الفك .
 - ٨- أربعمئة كيلو جرام ثقل رصاص .
 - ٩- شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها .
 - ١٠- عدد وحدات أوكسجين طوارئ - تسمح لتنفس أوكسجين خالص بمعدل خمسة عشر لتراً في الدقيقة لمدة لا تقل عن عشرين دقيقة - يناسب الأنشطة بحيث يكون بكل موقع يزاول فيه النشاط وحدة بالإضافة إلى الوحدة الموجودة بالمركز .
 - ١١- عدد ستين أسطوانة غوص بشرط سريان اختبارات الصلاحية الفنية سواء البصرية أو الهيدروستاتيكية .
 - ١٢- ضاغط هواء أو أكثر بسعة إجمالية لا تقل عن ٢٥٠ لتراً في الدقيقة (ويوصى وجود عداد لساعات عمل كل ضاغط) .
- ولوحددة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة تعديل أو تحديث أي بند من بنود المعدات المطلوبة عاليه ولها أن تضع متطلبات جميع أنواع الغوص الترفيهي والسياحي المختلفة مثال الغوص الترفيهي التقني والغوص الحر وخلافه ، على أن يعتمد التعديل أو التحديث من رئيس القطاع المختص .
- ولها أيضاً استثناء منطقة من مناطق الجمهورية من شرط أو أكثر منها ، على أن يعتمد الاستثناء من وزير السياحة .

(المادة التاسعة)

شروط المدير الفني فى مركز غوص أو يخت سفارى

يشترط فى المدير الفني المسئول لمركز الغوص أو يخت السفارى أن يكون :

١- حاصلًا على شهادة كمدرّب غوص - المستوى الثانى على الأقل - طبقًا للمواصفة والمعيّار الدولى وبحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بوزارة السياحة .

٢- اجتاز فحص التوافق مع المعايير الدولية المقررة لمقدمى خدمات الغوص الترفيهى بحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بوزارة السياحة .

٣- حاصلًا على بطاقة مزاولة المهنة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة .

٤- حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل .

٥- حاصلًا على شهادة حسن سير وسلوك من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية إذا كان أجنبيًا ويجوز لرئيس القطاع المختص اعتماد شهادة بحسن السير والسلوك والسمعة للمدير الأجنبي إذا كانت صادرة من جهة أخرى خلاف الغرفة .

٦- صحيفة الحالة الجنائية التى تخلو من الأحكام فى جرائم مخلة بالشرف والاعتبار إن كان مصريًا .

٧- سنه لا يقل عن ٢٥ سنة ميلادية .

٨- حاصلًا على تصريح العمل أو نموذج رقم (٤) تراخيص أجانب فى حالة المدير الأجنبي .

ويراعى خلال غياب المدير الفني المسئول لمدة تتجاوز الأسبوع تعيين من ينوب عنه بشرط أن يكون مؤهلًا لذلك كمدرّب غوص - المستوى الثانى على الأقل طبقًا للمواصفة والمعيّار الدولى بحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية وتعتمده وزارة السياحة - ومقيّدًا لدى وزارة السياحة وتؤول له كافة المسئوليات خلال فترة القيام بعمل المدير الفني المسئول .

ويجوز للمدير الفنى المسئول أن يكون مسئولاً عن أى عدد من المنشآت بشرط أن تكون بنطاق المدينة نفسها ومملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانونى .
كما يجوز أن يكون مسئولاً عن عدد من مراكز الغوص بنطاق المدينة نفسها وعدد من يخوت السفارى المملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانونى . وتستثنى اليخوت المملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانونى من شرط أن تكون عاملة بنفس المدينة .

(المادة العاشرة)

سجلات ودفاتر مراكز الغوص

يتعين على مركز الغوص إمساك الدفاتر والسجلات الآتية :

- ١- دفتر يرمى لتسجيل الزائرين وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وأسماء المرافقين والمدرسين والأماكن التى يزاولون الغوص بها وتاريخ الميلاد والإقرار الطبى وما يفيد توقيعه على تعليمات الغوص وسرد الخدمات المقدمة له وإقرار إخلاء المسؤولية .
- ٢- سجل قيد العاملين ووظائفهم ، على أن يشمل الاسم والعنوان وتحقيق الشخصية والمؤهلات وتاريخ الميلاد والوظيفة .
- ٣- سجل قيد المعدات وأنواعها وصلاحتها وتاريخ إجراء الفحوص الفنية والإصلاح .
- ٤- سجل صيانة المعدات وتسجيل ساعات التشغيل بضواغط الهواء - إن وجدت - أو تعاقد مع محطات شحن الهواء وأعمال الصيانة لكافة المعدات وكذلك تاريخ إنتاج أسطوانات الهواء وتاريخ انتهاء صلاحيتها .
- ٥- سجل الأسطوانات واختبارات وشهادات الصلاحية الفنية لها سواء البصرية أو الهيدروستاتيكية للأسطوانات المستخدمة سواء للغوص أو للأوكسجين أو لغازات أخرى .

٦- سجل حركة العائمات مبين به التاريخ والمرشد وأماكن الغوص وأسماء الزائرين والخدمات المقدمة .

٧- سجل الدورات التدريبية طبقاً للمعايير المحددة من منظمات التدريب المعتمدة التابع لها المدرب .

٨- سجل الأحداث والحوادث .

٩- سجل قيد إقرارات إخلاء المسؤولية .

١٠- سجل قيد الإقرارات الطبية للزائرين والعاملين .

(المادة الحادية عشرة)

التزامات مراكز الغوص

يتعين على مراكز الغوص اتباع ما يأتى :

- ١- وضع التعليمات والملصقات الخاصة بالحفاظ على البيئة فى مكان ظاهر .
- ٢- عدم تشغيل أى مدرب أجنبى غير حاصل على شهادة صلاحية بمراكز الغوص وتصريح عمل للأجانب .
- ٣- إيجاد وسائل اتصال (تليفون - جهاز لاسلكى) على اتصال بمركز طب الأعماق والمستشفيات ومراكز الإنقاذ .
- ٤- إيجاد مكتبة كاملة لمراجع الغوص والتعليمات المنظمة لأنواع الغوص المختلفة من الهيئات الدولية .
- ٥- الالتزام بتشغيل مدربين غوص حاصلين على مؤهل كمدرب غوص ترفيهى محترف من منظمة معترف بها من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الوحدة المذكورة كمدرب غوص .

- ٦- الالتزام بتشغيل مرشدين غوص حاصلين على مؤهل كمرشد محترف من منظمة معترف بها من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الوحدة المذكورة كمرشد غوص .
- ٧- أن تلتزم المنشآت السياحية بتشغيل العاملين الحاصلين على مؤهل معتمد من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الوحدة المذكورة لمزاولة النشاط .
- لا يجوز إجراء أى تعديل فى مراكز الغوص إلا بموافقة الإدارة المختصة بالوزارة وفى حالة تغيير المكان يقدم طلب ترخيص جديد إلى الجهة المختصة .
- ويجب أن تلتزم المنشآت السياحية العاملة فى مجال الغوص والأنشطة البحرية باتباع التعليمات واللوائح الصادرة من وزارة السياحة وأن تستوفى الاشتراطات الواردة فى هذا القرار . كما يجب أن تقدم المنشأة ومديرها الفنى المسئول كل العون لمفتشى الوزارة والمحققين التابعين للإدارة العامة للغوص - بما فى ذلك أى مستندات و/أو سجلات يطلبونها - حال المعاينات أو الفحص والتدقيق الفنى أو التحقيق فى الأحداث أو الحوادث .

(المادة الثانية عشرة)

الترخيص بمراكز الأنشطة البحرية

يقدم طلب الترخيص بإنشاء وإقامة وإدارة مراكز الأنشطة البحرية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يلى :

- ١- اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته والعنوان الذى يوجه إليه المكاتبات ورقم التليفون والفاكس والبريد الالكترونى .
- ٢- اسم المدير المسئول وجنسيته ورقم التليفون والفاكس والبريد الالكترونى .

على أن يرفق بالطلب ما يلي :

١- عقد الايجار أو الاستغلال أو سند الملكية - سجل تجارى - بطاقة ضريبية .

٢- رسم عام للموقع يبين مكونات وخدمات المركز .

(المادة الثالثة عشرة)

التزامات الإدارة العامة للغوص حيال طلب الترخيص بمركز أنشطة بحرية

على إدارة التراخيص بالإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة أن تبلغ رأيها فى الطلب إلى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ وصوله وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة وفقاً لما ينص عليه بهذا القرار .

(المادة الرابعة عشرة)

المستندات المطلوبة للترخيص

يقدم الطلب بالترخيص بإنشاء واقامة وإدارة هذه الأنشطة إلى الإدارة العامة للغوص

والأنشطة الجديدة على النموذج المعد كما يلي :

١- طلب ترخيص مركز أنشطة بحرية ويتضمن ما يلي :

اسم المنشأة .

اسم المدير المسئول وجنسيته .

اسم طالب الترخيص وصفته (منشأة فردية أو شركاء) .

عنوان المراسلات والتليفون والفاكس والبريد الالكترونى .

صورة عقد الملكية أو الاستغلال أو الإيجار أو التخصيص مثبت التاريخ أو مصدقاً

عليه إن كان عرفياً ومهوراً بخاتم الجهة المتصرفة إن كان رسمياً بحسب الأحوال .

رسماً عاماً للموقع يبين مكونات وخدمات المركز .

للشركات ترفق صورة من مستندات تكوين الشركة والمذكور فيها الممثل القانوني لها موضحاً بها الغرض من الشركة (إقامة وإدارة مراكز أنشطة بحرية) وكذا تقديم ما يفيد قيدها بالسجل التجارى .

٢- حوالة بسريديّة بمبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى رسم معاينة و ١٠٠٠ جنيه رسم إصدار الترخيص لحساب وزارة السياحة باسم المركز طالب الترخيص .

٣- السجل التجارى مدرج به اسم المنشأة أو الشركة وعنوانها والغرض منها .

٤- البطاقة الضريبية مدرج بها غرض الشركة أو المنشأة (تملك أو إدارة مراكز أنشطة بحرية أو يخوت ولنشات سفارى سياحية) .

٥- شهادة الصلاحية الفنية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص .

٦- خطاباً يفيد العضوية فى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

٧- صحيفة الحالة الجنائية للمدير المسئول إذا كان مصرياً وشهادة بحسن السيرة والسمعة من غرفة الغوص إذا كان أجنبياً ويجوز لرئيس القطاع المختص قبول شهادة بحسن السمعة صادرة من جهة أخرى خلاف الغرفة + صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر + صورة بطاقة مزاولة المهنة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة .

وفى حالة تغيير المدير المسئول يلزم على المالك إخطار وزارة السياحة بالمدير الجديد وتقديم المستندات المذكورة فى البند رقم (٨) .

٨- صورة جواز السفر وتصاريح العمل فى حالة وجود عمالة أجنبية .

٩- صورة وثيقة تأمين ضد المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث والإصابات البدنية والوفاء سارية للمدة المطلوبة للترخيص بما لا يقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبقيمة تأمينية لا تقل عن مليون جنيه .

(المادة الخامسة عشرة)

اشتراطات الترخيص لمركز الأنشطة البحرية

أولاً - المقر ومواصفاته :

مركز الأنشطة البحرية يجب أن يكون داخل منشأة فندقية سياحية أو على شاطئ مخصص للنشاط بعقد تخصيص أو استغلال ويستثنى من ذلك نشاط أشباه الغواصات السياحية (Semi Sub) حيث يجب أن تقدم عقد التراكي بالمارينا المتواجدة بها ومقر الشركة الإدارى .

ويجب أن يستوفى مقر مركز الأنشطة البحرية (بخلاف أشباه الغواصات السياحية)

ما يلى :

- ١- مكان مزاولة الأنشطة المطلوب الترخيص لها آمن ومناسب لنوع النشاط المطلوب من نواحي السلامة والنواحي البيئية والفنية .
- ٢- مكان نزول وخروج القوارب ممر رملى أو سقالة عائمة مناسبة آمنة .
- ٣- أن لا توجد إعاقة لمدى النظر لمراقبة النشاط على الشاطئ فى جميع الأوقات .
- ٤- شباك لاستقبال الرواد وتسليم المعدات وشرح الأنشطة والحجز .
- ٥- لوحة بيان الأرصاد الجوية وخريطة المسطح المائى .
- ٦- مكان مناسب لتخزين المعدات الخاصة بالنشاط .
- ٧- لوحة تعليمات توضح إرشادات الأنشطة وتعليمات المحافظة على البيئة والأسعار وبوليصة التأمين وخطة الطوارئ .
- ٨- صندوق شكاوى ومقترحات .
- ٩- أجهزة اتصال سلكية ولاسلكية .
- ١٠- الحمامات : عدد ٢ حمام ملائم (ويستثنى المركز الموجود داخل فندق) .

ثانياً - المدير المسئول والعاملين :

يشترط في المدير المسئول للمركز أن يكون :

١- حاصلاً على شهادة مزاولة المهنة كمدير لمركز أنشطة بحرية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة بزاوول الأنشطة المطلوب الترخيص لها .

٢- حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل إذا كان مصرياً .

٣- حاصلاً على تصريح عمل أو (نموذج رقم ٤ تراخيص) أجنبي في حالة المدير الأجنبي .

٤- حاصلاً من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية على شهادة بأنه محمود السيرة حسن السمعة إن كان أجنبياً وسجوز لرئيس القطاع المختص اعتماد قبول شهادة بحسن السمعة صادرة من غير الغرفة .

٥- بيده صحيفة الحالة الجنائية التي تخلو من الأحكام المخلة بالشرف والاعتبار إن كان مصرياً .

٦- سنه لا يقل عن خمسة وعشرين سنة .

يشترط في العاملين أن يكونوا :

حاصلين على بطاقات مزاولة المهنة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة طبقاً للاشتراطات الفنية والمهنية المقررة من وزارة السياحة .

يشترط في مرشدى السنوركل أن يكونوا :

حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة كمرشد أو مدرب سنوركل من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة .

ثالثاً - المعدات :

يتعين توافر المعدات الآتية بمركز الأنشطة البحرية :

- ١- معدات إسعافات أولية وأوكسجين .
- ٢- سترات طفو صالحة للاستخدام الآمن بعدد المشاركين في جميع الأنشطة .
- ٣- أجهزة اتصال سلكية ولاسلكية .
- ٤- نظارة معظمة واحدة على الأقل .
- ٥- مصدر كهرباء ومصدر مياه عذبة .
- ٦- لوحة توضح مكان المركز والشاطئ وأماكن ممارسة كل نشاط والأماكن الخطرة - إن وجدت - وحدود مناطق السباحة واللنشات/ الخليج/ العقبات/ طريق الملاحه .. وخلافه .
- ٧- لنش خفيف سريع للإنقاذ .
- ٨- المعدات المتخصصة للنشاطات المختلفة طبقاً للاشتراطات الفنية الصادرة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بإدارة العامة للغوص بوزارة السياحة والمعتمدة من وزارة السياحة والتي تصدر بالبناء عليها شهادة الصلاحية الفنية .

رابعاً - الدفاتر والسجلات :

يتعين توافر السجلات الآتية بمركز الأنشطة البحرية :

- ١- سجل قيد العاملين بالمركز ومدون به الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد والجنسية ورقم جواز السفر أو البطاقة والمؤهله والوظيفة وتاريخ بدء العمل بالمركز .
- ٢- سجل قيد وصيانة المعدات يبين النسخ والرقم وتاريخ دخولها الخدمة وتاريخ وطبيعة الصيانة - إن وجدت - .
- ٣- سجل العائمت ومدون به اسم العائمة وتاريخ السروح وأسماء المدربين/ المرشدين ومواقع السنوركل وكل أسماء السائحين ونوع الخدمة المقدمة (Crew List) .

(المادة السادسة عشرة)

الموافقة المبدئية والتصريح المؤقت لتشغيل مركز غوص

وأنشطة بحرية ويخوت ولنشات سياحية

فى حالة الموافقة المبدئية على المقر بالنسبة لمراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والنشات السياحية يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً لإتمامها ، على أن يجوز مدها لمسدد مماثلة فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

ومتى أتم الطالب الاشتراطات أبلغ الإدارة المختصة بالتراخيص والتى عليها التحقق من إتمامها خلال ثلاثين يوماً من وصول الإخطار بطلب المعاينات السياحية والفنية اللازمة فإذا ثبت إتمامها بحصوله على شهادة صلاحية فنية مؤقتة صرف له تصريح مؤقت للتشغيل التجريبى لمدة شهر ويحد أقصى ٣ شهور طبقاً لتاريخ صلاحية الشهادة الصلاحية الفنية لحين إتمام التوافق مع المعايير والمتطلبات المقررة والمعتمدة من وزارة السياحة بالنسبة لمراكز الأنشطة البحرية ومتطلبات تقديم خدمات الغوص الترفيهى المقررة بمعرفة وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالنسبة لمراكز الغوص واليخوت والنشات السياحية والتى يجب توافرها على الدوام للحصول على شهادة الصلاحية الفنية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص والترخيص من وزارة السياحة ويمنح التصريح المؤقت بقرار يصدره رئيس القطاع المختص ويمنح الترخيص الدائم بقرار من وزير السياحة .

وتطول مدة التصريح المؤقت إلى ستة أشهر ويجوز أن تجدد لمدد أخرى بقرار من وزير السياحة إذا عجز المركز عن التأشير بالسجل التجارى للمحافظة المختصة .

وفى حالة عدم إتمام باقى الاشتراطات والمتطلبات يرفض الطلب ولا يجدد التصريح المؤقت إلا بموافقة وزير السياحة بعد اقتراح الإدارة المختصة بالتراخيص .

(المادة السابعة عشرة)

صدور الترخيص لمراكز الغوص والأنشطة البحرية وتجديده

يصدر الترخيص بمراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية لمدة لا تقل عن عام ولا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ صدوره بعد معاينة المكان والتحقق من استيفاء الطالب للشروط المقررة بمعرفة الإدارة المختصة بالتجديد ويجوز تجديده لمدة أخرى ماثلة ، على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل مستوفياً شهادة استمرار الصلاحية الفنية وعضوية الغرفة ومستندات التجديد ، ويجوز التجديد بشرط استيفاء الآتى :

- ١- أن تكون شهادة الصلاحية الفنية سارية للمدة المطلوبة .
 - ٢- أن تكون عضوية الغرفة مسددة للمدة المطلوبة .
 - ٣- أن يكون عقد الإيجار أو الاستغلال سارياً للمدة المطلوبة .
 - ٤- أن تكون وثيقة التأمين تغطى المدة المطلوبة أو تقدم وثيقة جديدة للمدة الجديدة .
- ويجوز فى كل الأحوال مد العمل بالترخيص لمدة شهر على الأكثر كمهلة للتجديد .

(المادة الثامنة عشرة)

تصنيف مراكز الأنشطة البحرية وأنواعها

تصنف مراكز الأنشطة البحرية حسب الخدمات المقدمة كما يلى :

- ١- الألعاب المجرورة : البانانا - التيوب - جميع المجرورات المملوءة بالهواء .
- ٢- الانزلاق على الماء ويشمل : الانزلاق على الماء - ويك بورد - نى بورد .
- ٣- البدال اليدوى والكهربائى - الكاياك والكاتو - أدوات التنزه اليدوية والكهربائية .
- ٤- الألواح الشراعية .
- ٥- القوارب الشراعية وتشمل القوارب بدون كينل وذات الكيل المتحرك والكيل الثابت .

٦- كايث سيرف .

٧- رحلات السنوركل والنزهة البحرية والقوارب ذات القاع الزجاجى بأنواعها .

٨- الصيد للسائحين الهواة طبقاً لتعليمات القانون واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة الثروة السمكية والمحميات الطبيعية .

٩- الغواصات السياحية .

تحدد شهادة الصلاحية الفنية الصادرة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص - صراحة أى من الأنشطة المذكورة أعلاه - المركز مؤهل فنياً لتقديمها . ولا يجوز للمركز تقديم أى أنشطة أخرى لم يصرح بها فى شهادة الصلاحية الفنية ويذكر ذلك صراحة فى ترخيص وزارة السياحة .

(المادة التاسعة عشرة)

واجبات مستغلى مراكز الأنشطة البحرية

على مستغلى المراكز والوحدات المرخص بها بكافة أنواعها والمسئولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها فى الدفاتر والإيصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشى الوزارة أو أن يحولوا دون قيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل .

يسمح للمركز بإقامة أو ممارسة أو استغلال أحد أو كل أنواع الأنشطة البحرية المذكورة فى المادة الثامنة عشرة من هذا القرار .

ولا يجوز إجراء تعديل عنوان أو اسم المركز إلا بموافقة الإدارة المختصة ، وفى حالة تغيير العنوان يجب على المدير المسئول أو مستغل المركز إخطار الإدارة المختصة والتقدم بطلب لترخيص المقر الجديد وطلب إجراء المعاينة السياحية والفنية اللازمة واتباع الإجراءات الواردة بالمادة الثلاثين من هذا القرار .

ولا يسمح بوجود أكثر من مركز أنشطة بحرية يزاوُل ذات النشاط فى ذات الفندق أو القرية السياحية .

(المادة العشرون)

الترخيص باليخوت واللنشات السياحية

يقدم طلب الترخيص لاستغلال وإدارة اليخوت واللنشات السياحية "يخوت اللنشات السفارى" إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يلى :

- ١- اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته والعنوان الذى توجه إليه المكاتبات ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .
- ٢- اسم المدير المسئول للمركب أو الشركة وجنسيته وسنه ومحل إقامته والعنوان الذى توجه إليه المكاتبات ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .
- ٣- نشاط اليخت أو اللنش .

على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١- صورة عقد الإيجار أو صورة عقد الاستغلال أو سند الملكية مثبت التاريخ أو مهور بخاتم الجهة بحسب الأحوال للوحدة المراد الترخيص لها .
- ٢- صور ترخيص الملاحة وشهادة الصلاحية الفنية للوحدة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
- ٣- شهادة تسجيل أو قيد عائمة .
- ٤- شهادة صلاحية فنية بالمعدات الموجودة على ظهر الوحدة والتي تخص نشاط الغوص والسنوركل وغيرهما من الأنشطة البحرية صادرة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص .
- ٥- عقد التأسيس والسجل التجارى ثابت بهما غرض الشركة بتملك أو إدارة الوحدة البحرية إذا كان المالك أو المستغل شركة .

٦- إذا كان اليخت مملوكاً لأفراد فيكتفى بتقديم صورة شهادة التسجيل وصورة ترخيص الملاحة .

٧- البطاقة الضريبية ثابت بها الغرض تملك أو إدارة الوحدات البحرية .

٨- صورة لوثيقة تأمين ضد المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث والإصابات البدنية والوفاة سارية للمدة المطلوبة للترخيص بما لا يقل عن سنة وبقيمة تأمينية لا تقل عن مليون جنيه .

وعلى الإدارة المختصة التحقق من مطابقة الصور الضوئية المقدمة لأصول المستندات المذكورة بموجب محضر مطابقة مرفق بالملف .

(المادة الواحدة والعشرون)

المدير الفنى ليخوت ولنشات السفارى السياحية

يشترط فى المدير الفنى المسئول ليخت السفارى أن يكون :

١- حاصلاً على شهادة كمدرّب غوص - المستوى الثانى على الأقل - طبقاً للمواصفة والمعيار الدولى بحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية وتعتمده وزارة السياحة .

٢- أن يجتاز فحص التوافق مع المعايير الدولية المقررة لمقدمى خدمات الغوص الترفيهى بنجاح وبحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية وتعتمده وزارة السياحة .

٣- أن يكون حاصلاً على بطاقة مزاولة المهنة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص .

٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .

٥- أن يحصل على شهادة حسن سير وسلوك من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ويجوز لرئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية قبول شهادة بحسن السير والسلوك صادرة من غير الغرفة .

- ٦- ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .
- ٧- تصريح العمل أو نموذج رقم (٤) تراخيص أجانب فى حالة المدير الأجنبى .
- ٨- ويراعى خلال غياب المدير الفنى لمدة تتجاوز الأسبوع تعيين من ينوب عنه بشرط أن يكون مؤهلاً لذلك كمدرّب غوص - المستوى الثانى على الأقل طبقاً للمواصفة والمعيار الدولى بحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية وتعتمده وزارة السياحة - ومقيداً لدى وزارة السياحة وتؤول له كافة المسئوليات خلال فترة القيام بعمل المدير الفنى المسئول .
- ويجوز للمدير الفنى المسئول أن يكون مسئولاً عن عدد من اليخوت بشرط أن تكون مملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانونى ولا يشترط أن تكون عاملة من نفس المدينة .

(المادة الثانية والعشرون)

اشتراطات اليخوت والنشات السياحية

يشترط فى يخوت السفارى استيفاء ما يلى :

أولاً - مكونات الإعاشة :

الكبائن بمساحات تتوافق مع التصنيف الوارد بالمادة السابعة والعشرون من هذا القرار .

مقاس السرير لا يقل عن ١٨٠ سم × ٧٠ سم .

الصالونات مجهزة للإعاشة ويمكن عزله عن الظروف الجوية .

أماكن لتناول الطعام .

عدد دورات المياه لا يقل عن اثنين وبما يتوافق والتصنيف بحسب المادة السابعة

والعشرون من هذا القرار .

المكتبة .

- كابينة العاملين باليخت .
- منطقة حفظ معدات الغوص .
- مجهاز بمكان آمن مخصص للتجهيز للنزول للبحر (كاورثة خلقية) والأرضيات مزودة بموانع للانزلاق .
- منصة بها سلم أو سلالم آمنة لنزول البحر (Platform) .
- سطح اليخت (Sun deck) .
- المطبخ .
- مخزن الأطعمة .

ثانياً - يجب وضع تعليمات السوزارة وإرشادات الغرفة والحفاظ على البيئة والأمن والسلامة في مكان ظاهر باليخت .

ثالثاً - المعدات :

يجب أن يستوفى يخت السفارى الحد الأدنى للمعدات المطلوبة - على أن تكون في حالة صلاحية جيدة للاستخدام الآمن وعليها علامة مميزة لاسم اليخت كتابة أو طباعة أو حفرأ - ويتم التحقق منها خلال المعاينات الفنية ومن واقع سجلات اليخت وطبقاً ل نموذج المعاينة والفحص الفني المعتمد من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية كما يلي :

- ١- ضاغط هواء (كمبرسور) واحد على الأقل ويوصى بتزويده بعدد ساعات التشغيل .
- ٢- أسطوانات الغوص عددها = عدد الأسرة $\times 3$ بشرط سريان اختبارات الصلاحية الفنية سواء البصرية أو الهيدروستاتيكية ووجود شهادات الاختبارات .
- ٣- حزام أثقال وعشرة كجم رصاص لكل غواص (طبقاً لعدد الأسرة) .
- ٤- عدد واحد زورق إنقاذ بمحرك خارجي على الأقل .

٥- حقيبة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها ونظام إمداد أوكسجين طبي تسمح لتنفس أوكسجين خالص بمعدل خمسة عشر لتراً فى الدقيقة لمدة لا تقل عن عشرين دقيقة طبقاً للمعيار الدولى الذى تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية وتعتمده وزارة السياحة .

٦- وسائل الاتصال راديو VHF - تليفون .

٧- وتزود اليخوت العاملة فى مناطق الجزر النائية بتليفون بالقمر الصناعى (مثال الثريا) وتخطر الغرفة ومكتب الوزارة برقم الاتصال بالإضافة إلى نظام تتبع الغواصين المفقودين فى البحر يكون معتمداً من جهاز تنظيم الاتصالات ومن وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص وذلك على جميع اليخوت العاملة فى سفارى الغوص بالمناطق النائية - التى تحددها وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بوزارة السياحة - كشرط لتجديد شهادة الصلاحية الفنية للمعدات على ظهر الوحدة أو الحصول على شهادة الصلاحية الفنية الجديدة للمعدات على ظهر الوحدة اللازمة لاستخراج ترخيص وزارة السياحة .

٨- مولد كهربائى واحد على الأقل .

رابعاً - الدفاتر والسجلات :

يتعين أن يتوافر بالوحدة الدفاتر والسجلات الآتية :

١- دفتر يومية لتسجيل الزائرين وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم وأسماء المرافقين والمدرين والأماكن التى يزاولون الغوص والأنشطة البحرية بها وتاريخ الميلاد والإقرار الطبى وما يفيد توقيعه على تعليمات ممارسة الأنشطة البحرية وسرد الخدمات المقدمة .

٢- سجل قيد العاملين ووظائفهم على أن يشمل الاسم والعنوان والمؤهلات وتحقيق الشخصية وتاريخ الميلاد والوظيفة .

- ٣- بالنسبة لرحلات السفارى فتلتزم بتوفير السجلات والاشتراطات الواردة فى هذا القرار بشأن مراكز الغوص والمشار إليها بالمادة العاشرة من هذا القرار .
- ٤- على مستغلى الوحدات المرخص لها والمسئولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواردة فى السجلات والدفاتر الموضحة بهذا القرار والإيصالات وغيرها من المستندات الخاصة بأعمالهم ولا يجوز الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشى الوزارة أو أن يحولوا دون قيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل .

(المادة الثالثة والعشرون)

واجبات مستغلى يخوت السفارى والنشات السياحية

- ١- يجب على مستغلى اليخت والمدير الفنى المسئول بالعمل طبقاً للمعايير الفنية الدولية المقررة وبحسب ما تقرره وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بوزارة السياحة لمقدمى خدمات الغوص الترفيهى .
- ٢- يجب على مستغلى اليخت والمدير الفنى المسئول باستيفاء الدفاتر والسجلات المشار إليها بهذا القرار بالمادة السابقة .
- ٣- يجب على مستغلى اليخت والمدير الفنى المسئول عدم تشغيل أى مدرب أو مرشد غوص غير حاصل على شهادة مزاولة المهنة من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص .
- وللإدارة العامة للغوص تعديل أو تحديث أى بند من البنود المشار إليها بالمادة السابقة ويعتمد التعديل أو التحديث من رئيس القطاع المختص .
- ولها أيضاً استثناء من مناطق الجمهورية من شرط أو أكثر منها على أن يعتمد الاستثناء من وزير السياحة .

وقمنح اليخوت مهلة مناسبة ومحددة لتوفيق أوضاعها .

(المادة الرابعة والعشرون)

صدور الترخيص باليخوت والنشات السياحية وتجديده

- يصدر الترخيص باستغلال وإدارة النشات واليخوت السياحية لأول مرة بصلاحيته لمدة عام من تاريخ صدوره . ويجوز العمل به لمدة شهر كحد أقصى - كمهلة للتجديد - بعد تاريخ انتهاءه .

ويجوز تجديد الترخيص لمدة أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل مستوفياً شهادة الصلاحية الفنية وعضوية الغرفة ومستندات التجديد الآتية :

١- أن تكون شهادة الصلاحية الفنية للوحدة والصادرة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية سارية للمدة المطلوبة للترخيص .

٢- أن تكون مدة شهادة الصلاحية الفنية للمعدات التى تخص الأنشطة البحرية والغوص والصادرة من الوحدة الفنية للغوص والأنشطة البحرية سارية للمدة المطلوبة للترخيص.

٣- أن تكون عضوية الغرفة مسددة للمدة المطلوبة للترخيص.

٤- أن يكون عقد الإيجار أو الاستغلال سارياً خلال المدة المطلوبة للترخيص .

٥- أن تكون وثيقة التأمين تغطى المدة المطلوبة أو تقدم وثيقة جديدة للمدة المطلوبة للتجديد.

٦- ويذكر صراحة فى الترخيص أنه سارٍ خلال المدة المحددة بشرط سريان ترخيص الملاحة الصادر من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

٧- ويلتزم مستغل اليخت بإخطار الإدارة المختصة بأى تعديلات تطرأ على العقد.

(المادة الخامسة والعشرون)

الإلتزام بقواعد الأمن والسلامة البحرية وحماية البيئة

على مستغلى اليخوت واللنشات التى تزاول النشاط الإلتزام بشروط وقواعد الأمن والسلامة البحرية وحماية البيئة الصادرة من إدارة التفتيش البحرى التابع للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بوزارة النقل واتباع التعليمات الصادرة من وزارة السياحة .

(المادة السادسة والعشرون)

التزامات اليخوت واللنشات السياحية

تلتزم الوحدات المرخص لها بما يلى :

١- وضع التعليمات والملصقات بالحفاظ على البيئة فى مكان ظاهر.

- ٢- عدم تشغيل أى مدرب أو مرشد غوص غير حاصل على شهادة صلاحية لممارسة الغوص من منظمات عالمية معتمدة وكذلك تصريح العمل بالنسبة للأجانب .
- ٣- اتباع التعليمات الصادرة من وزارة السياحة مع اطلاع العاملين عليها .
- ٤- تشغيل خط تليفون دولى عن طريق الاتصالات بالقمر الصناعى "مثال الثريا".
- ٥- اتباع نظام تتبع الغواصين المفقودين فى البحر وفقاً للنظام المعتمد من جهاز تنظيم الاتصالات ومن وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بوزارة السياحة.
- ٦- الامتناع تماماً عن إطعام أسماك القرش أو اتخاذ معها ما يؤدي إلى تعرض حياة السائحين والمواطنين للخطر .

(المادة السابعة والعشرون)

التصنيف والتقييم السياحى لليخوت والنشات

تصنف يخوت السفارى ويقيم مستواها السياحى وفقاً لما يلى :

أولاً - يخوت ولنشات الغوص مستوى ثلاث نجوم :

الغرف لعدد ٢ فرد بمساحات مناسبة لعدد أسرة النزلاء على ألا تقل أبعاد السرير الواحد عن ١,٨ × ٠,٧ م .

الصالون مزود بأماكن الاستمتاع بالأجهزة الصوتية والمرئية.

وجود دورتى مياه على الأقل للنزلاء.

وجود زورق إنقاذ بمحرك خارجى.

الالتزام بالقواعد الفنية واحتياطات الأمن والسلامة للقرارات والضوابط الموضوعة

فى هذا الشأن عن طريق الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

وحدة توليد كهرباء .

ثانياً - يخوت ولنشات الغوص مستوى أربع نجوم :

بالإضافة إلى ما سبق لمستوى ثلاث نجوم.

مساحة الغرف شاملة دورة المياه بحد أدنى ٦م^٢ ولعدد ٢ فرد .

جميع الكبائن ملحق بها دورة مياه والغرفة مزودة بكافة وسائل الراحة .
كل الغرف والصالونات مكيفة الهواء على مدار ٢٤ ساعة .
وحدة توليد كهرباء إضافية .

ثالثاً - يخوت ولنشات الغوص مستوى خمس نجوم :

بالإضافة إلى ماسبق لمستوى أربعة نجوم .

مساحة الغرف شاملة دورة المياه بحد أدنى ٨م^٢ ولعدد ٢ فرد .

جميع الغرف والصالونات مكيفة الهواء على مدار ٢٤ ساعة
ويوحدات تحكم مستقلة .

تجهيزات المطابخ من معدات وأجهزة احترافية .

وجود ثلاجة صغيرة بالغرف (مبنى بار) .

وجود جهاز تحكم للموسيقى بالغرف .

تلتزم الإدارة المختصة بالتراخيص وبعد موافقة وحدة الخدمات الفنية للغوص
والأنشطة البحرية بمنح كل وحدة من يخوت السفارى واللنشات شهادة بمستوى تصنيفها
وتقييمها السياحي طبقاً لقواعد التصنيف الموضحة بالمادة السابقة وذلك بعد المعاينة
على الطبيعة .

(المادة الثامنة والعشرون)

اشتراطات لنشات اليوم الواحد

ويشترط في تلك اللنشات التي تعمل في رحلات اليوم الواحد من خلال المراكز

المرخصة من وزارة السياحة :

أن تكون اللنشات حاصلة على ترخيص ملاحه من الهيئة المصرية للسلامة البحرية .

أن تجتاز أطقم اللنشات الدورات التدريبية المقررة من وحدة الخدمات الفنية للغوص
والأنشطة البحرية .

أن يكون باللنش عدد واحد دورة مياه - على الأقل - طبقاً للمواصفات القياسية .

أن يكون باللنش خزان تجميع للصرف من الحمامات والمطبخ ومجهز بظلمبة للصرف
في البحر المفتوح .

مطبخ جيد طبقاً للمواصفات القياسية .

أن يكون للنش مجهز بصالون يمكن عزله عن الظروف الجوية.

أن يكون كل لنش مجهز بمكان آمن مخصص للتجهيز للنزول للبحر (كاورته خلفية) .

أن يكون لكل لنش منصة بها سلم أو سلالم آمنة لنزول البحر (Platform).

أن تكون أرضيات اللنشات مزودة بموانع للانزلاق.

يجب وضع تعليمات الوزارة وإرشادات الغرفة وتعليمات الحفاظ على البيئة في مكان

ظاهر بكل لنش .

لوحة في مكان واضح باللغة العربية والإنجليزية تبين عدد الركاب المسموح به

في ترخيص الملاحة الصادر من الهيئة المصرية للسلامة البحرية بكل لنش .

يجب على اللنشات اليومية - العمل من خلال المنشآت السياحية للأشطة البحرية

المرخصة لخدمة السائحين المصريين والأجانب - ولا يجوز مطلقاً للنشات رحلات اليوم

الواحد تحميل السائحين المصريين أو الأجانب أو تنفيذ رحلات إلا إذا كان تصريح الخروج

معتمداً من مركز مرخص من وزارة السياحة سواء كان مركز غوص أو مركز أنشطة بحرية

طبقاً للنشاط المصرح به بترخيص وزارة السياحة .

يجب أن تحصل لنشات رحلات اليوم الواحد التي تعمل بالقطاع السياحي وتستخدم

في تقديم خدمات للسائحين المصريين أو الأجانب أو تنفيذ رحلات على شهادة صلاحية

سياحية وفنية من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص

طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة وبعد المعاينة السياحية والفنية واعتماد الإجراءات

التنفيذية من الوزارة .

يجب على اللنشات اليومية - العمل من خلال المنشآت السياحية المرخصة .

(المادة التاسعة والعشرون)

صدور الترخيص بمراكز غوص وأنشطة بحرية في الفندق أو القرية السياحية

يستنح ترخيص مراكز غوص أو مراكز أنشطة بحرية جديدة داخل الكتلة السكنية

أو بالأسواق والمحال التجارية .

ويمتنع الترخيص لأكثر من مركز غوص واحد داخل الفندق أو القرية السياحية .
ويمتنع الترخيص لأكثر من مركز أنشطة بحرية يزاول نفس النشاط داخل الفندق
أو القرية السياحية .

(المادة الثلاثون)

بيع ونقل ملكية المركز أو اللش أو اليخت أو تغيير المستغل
إذا تم بيع و/أو نقل ملكية الكيان القانونى (أو جزء منه) أو تغيير المستغل
المرخص له كمنشأة سياحية أو التنازل عن الترخيص يلزم الحصول على موافقة
وزارة السياحة وذلك بتقديم طلب إلى الإدارة العامة للتراخيص ويشترط أن يتوافر فى الشركة
المتنازل إليها كافة اشتراطات الترخيص .

ويجب اتباع الإجراءات التالية بعد الحصول على الموافقة :

التقدم بإخطار كتابى رسمى لكل من وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص
فور تحرير العقود .

على المنشأة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة بهذا القرار .

يتم اتباع الإجراءات المقررة بهذا القرار لإتمام التعديل بالمستغل الجديد وإضافته
على الترخيص.

إذا تم تعديل الاسم التجارى أو فى حالة التفسير أو التبديل فى نوع الشركة
(تضامن - توصية بسيطة - مساهمة - فردى) فإنه يلزم اتباع الإجراءات التالية :

التقدم بإخطار كتابى رسمى لكل من وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص
مع المستندات التى تفيد التغيير (السجل التجارى - البطاقة الضريبية - شهادة الصلاحية
الفنية بالاسم الجديد) فور تحرير المستندات الجديدة .

يتم التعديل باستصدار قرار وزارى لتعديل القرار الوزارى الصادر للمنشأة بالاسم
الجديد بشرط الالتزام باستيفاء كافة المتطلبات الفنية والسياحية .

فى حالة التنازل :

يتقدم المتنازل إليه خلال أسبوعين إلى الإدارة العامة للغوص لإنهاء إجراءات التنازل
بطلب مرفق به عقد التنازل موثق بالشهر العقارى أو مُصدق عليه أو صادر به حكم صحة
توقيع من المتنازل مع سداد رسم التنازل عن الترخيص وقدره خمسة آلاف جنيه .

إذا تم نقل مقر المنشأة إلى مكان جديد، فإنه يلزم اتباع الإجراءات التالية :
يجب أن يستوفى المقر الجديد الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها بالقرار عاليه طبقاً للنشاط .

يجب التقدم بإخطار رسمى كتابى لكل من وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية قبل نقل المقر بأسبوع على الأقل .

يتم التعديل باستصدار قرار وزارى لتعديل القرار الوزارى الصادر للمنشأة بالمقر الجديد بشرط الالتزام باستيفاء كافة المتطلبات الفنية والسياحية .

يجب معاينة المقر الجديد والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة والواردة بهذا القرار بواسطة مفتشى وزارة السياحة.

باستيفاء المقر الجديد الاشتراطات والمواصفات يتم إصدار شهادة صلاحية فنية جديدة سارية إلى نهاية العام والسير فى إجراءات تعديل القرار الوزارى والحصول على ترخيص وزارة السياحة .

إذا تم تغيير المدير الفنى المسئول فإنه يلزم اتباع الإجراءات التالية :

١- يجب تقديم إخطار رسمى كتابى للإدارة العامة للغوص وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية خلال أسبوع من تاريخ تعيين المدير الجديد .

٢- يجب أن يستوفى المدير الفنى الجديد الاشتراطات المنصوص عليها بالقرار عاليه وعليه أن يطبق ويلتزم بمتطلبات المواصفات والمعايير الدولية المقررة ويجتاز الفحص اللازم طبقاً لنموذج التقييم ليمنح شهادة صلاحية فنية جديدة سارية إلى آخر العام بها الاسم الجديد ، وإذا لم يكن صالحاً للعمل يتم تعيين مدير جديد .

٣- يقدم المرخص له المنشأة طلب للإدارة المختصة مرفق به شهادة الصلاحية الفنية بالاسم الجديد والمستندات الخاصة بالمدير طبقاً لاشتراطات المدير الفنى المسئول عن النشاط والواردة بهذا القرار .

يتم التعديل بترخيص المنشأة بسلطة رئيس الإدارة المركزية للمحلات .

(المادة الواحدة والثلاثون)

الإبلاغ عن الحوادث والتحقيقات فيها

يجب على المنشأة السياحية أن تقوم - عن طريق المدير الفني أو من ينوب عنه - بإخطار مكتب الوزارة بالمحافظة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية - تليفونياً على الأرقام المحددة للإبلاغ أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني - بأي حدث أو حادث سواء تسبب في إصابات أو أمراض أو أضرار طفيفة أو جسيمة للعاملين أو السائحين المصريين أو الأجانب فوراً وعليه أن يقوم بتقديم تقرير كتابي لوحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص خلال ٢٤ ساعة من البلاغ طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من الإدارة العامة للغوص كما يجب أن يقدم جميع المعلومات والبيانات والمعدات والسجلات والمستندات وغيرها مما يستلزم المعايينة أو المراجعة أو التدقيق لمحقق وحدة الخدمات الفنية حال التحقيقات الفنية وعلى الغرفة أن تقدم كل ما يساعد على كشف الحقائق إلى وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص وعلى تلك الوحدة إخطار الوزارة من خلال تقرير فني يتضمن أسباب الحادث وملابساته وتداعياته والأضرار الناجمة متضمناً رأي الغسرفة ومشفوعاً بمقترحاتها ومقترح الوحدة بشأنه .

(المادة الثانية والثلاثون)

على مراكز الغوص القائمة بالفعل والمرخص بها قبل سريان هذا القرار توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذا القرار وبما لا يخل بالمراكز القانونية المستقرة للمنشآت المرخص بها .

(المادة الثالثة والثلاثون)

حالات إلغاء الترخيص

بقرار مسبب من وزير السياحة يتم إلغاء الترخيص لأي من المنشآت السياحية المشار

إليها بالمادة الأولى من هذا القرار في الأحوال الآتية :

١- إذا أتى المركز أو المنشأة أعمالاً تضر بسمعة البلاد السياحية أو عرضت حياة

السائحين للخطر .

- ٢- إذا خالف شروط الترخيص أو انتهج في عمله ما يتعارض مع أى من الأحكام المشار إليها بهذا القرار كل فيما يخصه .
- ٣- إذا ثبت من تقرير التفتيش الفنى عدم توافر المواصفات والمعايير الدولية الفنية للغوص بالنسبة لمراكز الغوص بعد منحه المهلة المناسبة لتطابق المعايير المطلوبة .
- ٤- إذا أبلغ المرخص له إدارة التراخيص المختصة بالغوص بالوزارة بوقف العمل بالمنشأة أو إنهاء الترخيص أو انتهى سند استغلاله المقرر دون أن يجدد .
- ٥- إذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهراً متصلة ما لم يكن التوقف راجعاً إلى قوة القاهرة أو سبب خارج عن إرادة المرخص له .
- ٦- إذا أزيلت المنشأة أو انتهى عقد الاستغلال .
- ٧- إذا نقل المقر دون إخطار وزارة السياحة واتباع الإجراءات المشار إليها بهذا القرار .
- ٨- إذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها دون موافقة وزير السياحة .
- ٩- إذا مارست نشاطاً خلاف المرخص به .
- ١٠- إذا خالفت معايير السلامة والصحة البحرية والتشغيل الآمن .
- ١١- إذا ثبت مخالفتها لقوانين البيئة .
- ١٢- إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت المركبة الملاحة صلاحيتها للاستغلال السياحى .
- ١٣- إذا حصل بالمنشأة تعديلاً جوهرياً يغير من طبيعتها دون موافقة وزارة السياحة .
- ١٤- إذا أخلت بالتعاقدات والالتزامات مع العملاء والسياح أو الإساءة للعملاء وسوء الخدمة بما ينال من سمعة البلاد السياحية .
- ١٥- مخالفة المعايير الدولية للغوص الابتدائي أو التدريب أو إرشاد الغوص أو الغوص العميق أو الغوص الليلي أو فوق الحطام أو فى الكهوف أو التقنى بما يعرض حياة السائح للخطر .
- ١٦- إذا ثبت فى حق المنشأة السياحية عدم تشغيل خط التليفون الدولى المربوط بالقمر الصناعى " مثال الثريا" أثناء الرحلات فى مناطق الجزر النائية .

١٧- إذا ثبت عدم اتباع نظام تتبع الغواصين المفقودين فى البحر وفق البرنامج والنظام المعتمد من جهاز تنظيم الاتصالات ومن الجهة المختصة بوزارة السياحة أو تبين عدم وجود هذا البرنامج والنظام أو ثبت وجوده دون اعتماد من جهاز تنظيم الاتصالات والجهة المختصة بوزارة السياحة .

١٨- إذا ثبت أن المنشأة السياحية قامت بإطعام أسماك القرش أو اتخاذ معها ما من شأنه تعريض حياة السائحين والمواطنين للخطر .

١٩- التنازل عن الترخيص بأى صورة من صور التنازل بمنح تصريح لأفراد وشركات أخرى بممارسة الغوص المرخص به بدلاً من المركز صاحب الترخيص .

٢٠- القيام بما من شأنه منع مفتشى الوزارة من مباشرة أعمالهم فى التفتيش على مراكز الغوص والأنشطة البحرية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الرابعة والثلاثون)

حالات الغلق الإدارى أو الوقف المؤقت

يجوز بقرار مسبب من وزير السياحة أن يغلق إدارياً أو يوقف مؤقتاً أى من المنشآت السياحية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار وذلك كعقوبة بديلة عن الإلغاء فى حالة تحقق المخالفات المنصوص عليها بالبنود أرقام (٢، ٣، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من المادة الثالثة والثلاثون من هذا القرار .

وكذا فى الأحوال الآتية :

- ١- إذا ثبت أنه قد وقع بها أفعال مخالفة للأداب أو النظام العام .
- ٢- أو تمت إدارتها وزاولت النشاط دون ترخيص من وزارة السياحة أو بترخيص تم إلغاؤه أو انتهى ولم يجدد .
- ٣- أو تبين عدم وجود مرشد أو مدرب مؤهل حاملاً لبطاقة مزاولة المهنة من الجهة المختصة بإصدارها وكذا فى حالة عدم توفيق المراكز المرخص بها أوضاعها خلال المدة المحددة بالمادة الثانية والثلاثون من هذا القرار .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يعتد بجميع شهادات الصلاحية الفنية الصادرة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية وتم الترخيص بها لأى من المراكز والأنشطة واليخوت والللنشات والمديرين والمدرسين والمرشدين ومحطات شحن الهواء ومراكز الصيانة للأسطوانات الهيدروستاتيكية والبصرية وغيرها أبان العمل بقرار وزير السياحة رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وحتى صدور هذا القرار على أن يصدر التجديد بالنسبة لتلك الشهادات من وحدة الخدمات الفنية للغوص والأنشطة البحرية بالإدارة العامة للغوص.

وعلى أصحاب ومستغلى المراكز والمركبات والأنشطة التى أشار إليها ذلك القرار فى مادته الأولى توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يلغى القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالقرار رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن ما يخص مراكز الغوص والأنشطة البحرية ويخوت ولنشات السفارى السياحية .
تلغى جميع مواد القرار الوزارى رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن الغوص والأنشطة البحرية فيما عدا المادة التاسعة والأربعون منه.

يلغى قرارى وزير السياحة رقمى ٦٥٨ لسنة ٢٠١٠ فى شأن تنظيم نشاط السنوركل بمراكز الأنشطة البحرية ومراكز الغوص و ٤٨ لسنة ٢٠١١ المعدلين لأحكام القرار الوزارى رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩

(المادة السابعة والثلاثون)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير السياحة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥١٥٠ س ٢٠١١ - ١٩١٨